

و بهذه الصفة :

- يقترح كل تدبير دعم من الدولة يسمح بتطوير نشاطات المعلوماتية،

- يحدّد وينفذ الآليات التي تسمح بإنشاء الفضاءات المخصصة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال وتطويرها،

- يساهم في تحديد إطار تشييد المجتمع الجزائري للإعلام،

- يحدّد ، بالاتصال مع القطاعات المعنية ، برامج تطوير استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 6 : يقوم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال التقنيات السمعية البصرية، بما يأتي :

- يسهر، بالاتصال مع القطاعات المعنية ، على انسجام المعايير التقنية لاستعمال شبكات البث اللاسلكي والبث المرئي وأمنها،

- يساهم في تنظيم شبكات نقل وإرسال إشارات البث اللاسلكي والبث المرئي وتطويرها ويسهر على أمنها.

المادة 7 : يكلف وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بتحديد السياسة الوطنية في مجال تغطية حاجات الملاحة اللاسلكية البحرية ويتولّى تنفيذها.

المادة 8 : يشارك وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تحديد السياسة الوطنية في مجال استعمال مجال الفضاء الخارجي.

المادة 9 : يحدّد وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالاتصال مع الوزير المكلف بالبحث العلمي، برامج البحث العلمي المرتبطة بالنشاطات التي يتكفّل بها، ويثمن نتائجها.

يضمن كذلك بالتشاور مع الوزارات المعنية خدمة الرصد التكنولوجي في ميادين البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 10 : يعدّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويقترح وينفذ، بالتشاور مع القطاعات المعنية، كلّ التدابير الرامية إلى تشجيع الاستثمارات في ميادين التكوين والبحث وتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصال وإنجازها.

المادة 11 : يقترح وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من أجل ضمان تنفيذ المهام وتحقيق الأهداف المسطرة له ، تنظيم الإدارة المركزية والهيكل اللامركزية والمؤسسات الموضوعية تحت سلطته ويسهر على حسن سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة :

- يشارك في ترقية الموارد البشرية المؤهلة الضرورية لنشاطات القطاع وتطويرها. ويبادر بتنفيذ عمل الدولة في هذا المجال ويقترحه ويشارك فيه، لا سيّما في إطار تكوين المستخدمين وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم،

- يقترح كلّ مؤسسة تشاورية و/أو تنسيقية وزارية مشتركة وكل جهاز آخر من شأنه السماح بتكفّل أحسن بالمهام المسندة إليه ،

- يشارك في إعداد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على موظفي القطاع،

- يسهر على التسيير العقلاني للوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعية تحت تصرّفه.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم رقم 71-83 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 58 مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 125 (الفقرة 2) منه،

- متابعة الملفات المتعلقة بالتأطير التقني والاقتصادي والملفات المتصلة بترقية السياسة التساهمية للقطاع ومعالجة ذلك،

- تحليل الوضعية العامة للقطاع وضبط حصائل نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية،

- متابعة الإصلاحات التي يبادر بها القطاع،

- تحضير دورات الجمعيات العامة ومجالس الإدارة الخاصة بالهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

* وأربعة (4) ملحقين بالديوان،

3 - **المفشية العامة**، التي يحدّد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي،

4 - **الهيكل الآتية :**

1- المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتّصال،

2 - مديرية البريد،

3 - مديرية الخدمات المالية البريدية،

4 - مديرية الشؤون القانونية والعلاقات الدولية والاتّصال،

5 - مديرية الموارد البشرية والتّكوين،

6 - مديرية المالية والوسائل.

المادة 2 : المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتّصال، وتكّف بما يأتي :

- إعداد استراتيجية تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية،

- المشاركة في تحديد إطار تشييد مجتمع المعلومات الجزائري،

- السّهر على احترام شروط دوام الشبكات المبنية على تكنولوجيات الإعلام والاتّصال واستمراريتها وأمنها،

- تحديد مبادئ وسياسة منح الموارد النادرة،

- تنظيم شبكة محطات الخدمات النقلة البحرية والنقلة البحرية عبر الساتل والسهر على حسن سيرها،

- المشاركة، في إطار وطني منسق، في تحديد السياسة الوطنية بغرض الاستعمال السلمي لمجال الفضاء الخارجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-267 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1 - **الأمين العام**، ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

2 - **ديوان الوزير**، ويتشكّل من :

* **رئيس الديوان**، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في نشاطات الحكومة وتنظيمها،

- تحضير اتّصال القطاع عبر مختلف الأجهزة الإعلامية وتنظيم ذلك،

- تحضير نشاطات الوزير في ميدان العلاقات الخارجية وتنظيمها،

- متابعة العلاقات مع البرلمان والمنتخبين والشركاء الاجتماعيين والمنظمات المهنية والحركة الجمعوية والجمعيات والبرامج القطاعية الخاصة بالتكوين والبحث والتطوير،

- السهر على احترام الترتيبات المطلوبة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي،

- اقتراح كل التدابير المساهمة في تطوير البحث التطبيقي في ميادين المواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية والمساهمة في تنفيذها،

- تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

وتضم ثلاث (3) مديريات :

1 - مديرية تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح استراتيجيات تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- إعداد عناصر تنفيذ السياسة القطاعية لفتح سوق تكنولوجيات الإعلام والاتصال للمنافسة،

- تنفيذ المخططات الاستعجالية والأمنية المتلائمة مع الأخطار القصوى واحتياجات الدفاع الوطني،

- ممارسة المراقبة على شروط إقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها،

- إعداد سياسة الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، بالتوافق مع الاستراتيجية القطاعية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ضمان المتابعة المستمرة لاستعمال الموارد النادرة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في إعداد عناصر سياسة تطوير الشبكات السلكية واللاسلكية الكهربائية،

- السهر على احترام شروط دوام شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية واستمراريتها وأمنها،

- إعداد عناصر تنفيذ السياسة القطاعية لفتح سوق تكنولوجيات الإعلام والاتصال للمنافسة،

- المساهمة في إعداد سياسة تطوير الموارد البشرية والتوظيف في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومتابعة تنفيذها.

ب - المديرية الفرعية للموارد النادرة، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في ضبط مبادئ تسيير وتحديد سياسة منح الموارد النادرة ومتابعة تنفيذها،

- السهر على الاستعمال العقلاني لطيف الذبذبات والمواقع اللاسلكية الكهربائية،

- المساهمة في أشغال المنظمات الدولية والإقليمية ذات النشاطات المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ج - المديرية الفرعية للخدمة العامة، وتكلف بما يأتي :

- ضمان تنفيذ سياسة الخدمة العامة في المواصلات السلكية واللاسلكية،

- اقتراح عناصر منح تبعات الخدمة العامة للمتعاملين في المواصلات السلكية واللاسلكية وإعداد دفاتر الشروط المناسبة لذلك،

- البحث عن موارد تمويل الخدمة العامة في المواصلات السلكية واللاسلكية،

- ضمان علاقات التشاور والمتابعة مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

2 - مديرية الدراسات والاستشراف والتقييس، وتكلف بما يأتي :

- إجراء دراسات حول سوق تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- إجراء دراسات حول تطور شبكات المعلومات والتحول التكنولوجية على المديين المتوسط والبعيد،

- ضمان الترصّد التكنولوجي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السهر على تطوير الأقطاب التكنولوجية المتخصصة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السهر على إدخال مقاييس جديدة تطبق على تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطبيقها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف، وتكلف بما يأتي :

- دراسة إدخال تكنولوجيات جديدة وتحليل تأثيراتها على المحيط الوطني،

ب - المديرية الفرعية لتنشيط مجتمع المعلومات، وتكّلف بما يأتي :

- إقامة إطار تشاوري مع السلطات المعنية من أجل تنسيق المجهود الوطني،
- المشاركة في تعبئة القدرات الوطنية والدولية لدعم التطور نحو مجتمع المعلومات،
- المشاركة في تنشيط المرصد الوطني لمجتمع المعلومات،
- السهر على نشر تعليم يتعلّق ببروز مجتمع المعلومات الجزائري.

المادة 3 : مديرية البريد، وتكّلف بما يأتي :

- إعداد عناصر سياسة تطوير البريد، لاسيّما بإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتّصال وتعميمها،
- متابعة تطوّر أسواق البريد على الصعيدين الوطني والعالمي وتحليل ذلك،
- إعداد دفاتر الشروط العامة والخاصة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية ومتابعة تطبيقها،
- تحديد شروط ممارسة نظام التخصيص،
- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستغلال النشاطات البريدية،
- تحديد عناصر سياسة وطنية للخدمة البريدية العامة، بالتشاور مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الخدمة البريدية العامة.

وتضمّ ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف والتقييس، وتكّلف بما يأتي :

- إعداد أدوات تنفيذ سياسة تطوير البريد،
- تحديد شروط استغلال نظام التخصيص،
- السهر على احترام عقد النجاعة الخاص بـ "بريد الجزائر"،
- ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتّصال في خدمات البريد،
- إجراء دراسات استشرافية وتقييمية في مجال البريد،
- إقامة رصيد وثائقي وإحصائي خاص بنشاطات البريد،

- دراسة تقارير وحصائل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- متابعة التطوّر التكنولوجي وتطوّر أسواق تكنولوجيات الإعلام والاتّصال عبر العالم،
- ضمان متابعة مستمرة لتقارب شبكات المعلومات.

ب - المديرية الفرعية للتقييس، وتكّلف بما يأتي :

- نشر المقاييس التي تقبلها الجزائر في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتّصال ومتابعة تطبيقها،
- المشاركة على الصعيد الدولي في تحديد مقاييس جديدة واعتمادها،
- السهر باستمرار على تلاؤم مقاييس الشبكات السلكية واللاسلكية الكهربائية،
- إعداد مقاييس التلاؤم الإلكتروميغناطيسي مع المحيط والسهر على تطبيقها.

3 - مديرية مجتمع المعلومات، وتكّلف بما يأتي :

- المشاركة في تحديد إطار تشييد مجتمع المعلومات الجزائري،
- تنشيط الأعمال الوطنية التي من شأنها المساهمة في ترقية مجتمع المعلومات وتطويره وتنسيق ذلك،
- تنشيط أشغال المرصد الوطني لتكنولوجيات الإعلام والاتّصال ومجتمع المعلومات،
- إقامة فضاء للتبادل والتعاون الدولي.

و تضمّ مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لترقية مجتمع المعلومات، وتكّلف بما يأتي :

- تقييم الوضع في مجال خدمات وتكنولوجيات الإعلام،
- المشاركة في إعداد عناصر استراتيجية وطنية لتشبيد مجتمع المعلومات الجزائري بالاتّصال مع السلطات المعنية،
- المشاركة في إعداد مخططات أعمال ومتابعة تنفيذها،
- اقتراح تدابير تحفيزية للتطور نحو مجتمع المعلومات.

- إعداد المقاييس المطبقة على الخدمات البريدية ونشرها ومتابعة تطبيقها،
- متابعة تطور السياسات القطاعية عبر العالم وتحليلها.

ب - المديرية الفرعية لتطوير البريد، وتكلف بما يأتي :

- إعداد عقد النجاعة بين المتعامل العمومي والدولة وضمان مراقبة تنفيذه،
- متابعة تطور التغطية والكثافة البريديتين وتحسين نوعية خدمة الأداءات البريدية،
- متابعة إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشاطات البريد،
- متابعة تطبيق الإصلاحات المؤسسية للبريد.

ج - المديرية الفرعية للخدمة العامة، وتكلف بما يأتي :

- تحديد كلفة الخدمة البريدية العامة وموارد تمويلها،
- تحليل التقارير والحسابات السنوية التي تعدّها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حول الخدمة البريدية العامة،
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة بتبعات الخدمة البريدية العامة ومتابعة مراقبة تطبيقها،
- ضمان الترابط بين تطوير الخدمة العامة والسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،
- ضمان العلاقات مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- إعداد عناصر المخطط الوطني لتطوير الخدمة العامة بتحديد مستويات التغطية والكثافة البريديتين ونوعيات الخدمات الموافقة لهذه المستويات.

المادة 4 : مديرية الخدمات المالية البريدية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد عناصر سياسة تطوير الخدمات المالية البريدية،
- السهر على إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتعميمها في الخدمات المالية البريدية،
- تنظيم إطار تطور الخدمات المالية البريدية نحو خدمات موفرة،
- متابعة تطور أسواق الخدمات المالية البريدية على الصعيدين الوطني والعالمي وتحليل ذلك.

وتضمّ مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للاستشراف والتقييس، وتكلف بما يأتي :

- إعداد أدوات تنفيذ سياسة تطوير الخدمات المالية البريدية،
- إجراء دراسات استشرافية وتقييمية في ميدان الخدمات المالية البريدية،
- إقامة رصد وثائقي وإحصائي خاص بنشاطات الخدمات المالية البريدية،
- إعداد المقاييس المطبقة على الخدمات المالية البريدية ونشرها ومتابعة تطبيقها،
- متابعة تطور السياسات القطاعية عبر العالم وتحليل ذلك.

ب - المديرية الفرعية لتطوير الخدمات المالية البريدية، وتكلف بما يأتي :

- متابعة تطوير نوعية خدمة الأداءات المالية البريدية وتحسينها،
- ترقية إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشاطات الخدمات المالية البريدية،
- إعداد النصوص التنظيمية والمنظمة التي تسمح بإنشاء البنك والادخار البريديين ومتابعة تنفيذ ذلك.

المادة 5 : مديرية الشؤون القانونية والعلاقات الدولية والاتصال، وتكلف بما يأتي :

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع، بالاتصال مع الهيكل المعنية،
- تكوين رصد وثائقي حول نشاطات القطاع وتحيينه،
- معالجة المنازعات القانونية،
- إقامة إطار تشاوري مع جمعيات المستهلكين،
- المساهمة في أشغال المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بنشاطات القطاع،
- متابعة تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بنشاطات القطاع،
- تنفيذ تطبيق مخطط الاتصال والإعلام للقطاع ومتابعته.

وتتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للشؤون القانونية، وتكلف

بما يأتي :

- معالجة منازعات القطاع ومتابعتها،
- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- اقتراح إطار تشاوري مع جمعيات المستهلكين،
- دراسة اقتراحات تعليق أو سحب رخص الإقامة و/أو الاستغلال.

ب - المديرية الفرعية للعلاقات الدولية، وتكلف

بما يأتي :

- المساهمة في تشغيل المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بنشاطات القطاع،
- إقامة إطار تعاون وتبادل مع المنظمات المتعددة الأطراف والإدارات الأجنبية النظيرة،
- ضمان متابعة تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بنشاطات القطاع.

ج - المديرية الفرعية للاتصال، وتكلف بما يأتي :

- إقامة شبكة إعلام وبنوك للمعطيات،
- إقامة وسائل نشر الإعلام،
- تطوير الحظيرة والشبكة المعلوماتيتين للقطاع وتسييرهما،
- تسيير نشرات ووثائق الوزارة،
- ضمان تنظيم المؤتمرات والملتقيات.

المادة 6 : مديرية الموارد البشرية والتكوين،

وتكلف بما يأتي :

- تحديد الوسائل البشرية الضرورية لسير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،
- السهر على التسيير العقلاني للوسائل البشرية الموضوعية تحت تصرف القطاع،
- دراسة برامج عمل التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وإعدادها، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية وإجراء تقييمها،
- ضمان مراقبة مؤسسات التكوين الموضوعية تحت وصاية القطاع.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية،

وتكلف بما يأتي :

- تجميع الاحتياجات المعبر عنها ودراسة المعطيات التقديرية للمستخدمين التابعين للإدارة المركزية،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية في الإدارة المركزية وتنفيذه ومتابعته،
- المشاركة في إعداد قواعد القوانين الأساسية المطبقة على الموظفين.

ب - المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف

بما يأتي :

- إعداد برامج تكوين مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم وضمان تنفيذها،
- إحصاء الاحتياجات الوطنية من المكونين المتصلين بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- دراسة برامج عمل التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وإعدادها، بالاتصال مع المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية،
- ضمان المراقبة البيداغوجية في المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية.

المادة 7 : مديرية المالية والوسائل، وتكلف

بما يأتي :

- تحديد الوسائل المادية الضرورية لسير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية مع المديريات المعنية،
- السهر على التسيير العقلاني للوسائل المادية الموضوعية تحت تصرف القطاع،
- تنسيق برنامج التجهيز والمعلمة في الهياكل المركزية للوزارة،
- دراسة برامج التجهيزات المسجلة في المساهمات النهائية وإعدادها،
- تسيير اعتمادات المساهمات النهائية،
- تسيير أرشيف الإدارة المركزية.

وتتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

وتكلف بما يأتي :

- تقييم الاحتياجات المالية السنوية للقطاع،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 59 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-67 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن إحداث مفتشية عامة في وزارة البريد والمواصلات وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم المفتشية العامة في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسيرها.

- إقامة اعتمادات التسيير المخصصة للمصالح المركزية واللامركزية في القطاع،

- ضمان تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز في القطاع،

- ضمان المراقبة والسيطرة على حسن استعمال الاعتمادات المخصصة.

ب - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتي :

- ضمان صيانة البنايات المخصصة للإدارة المركزية وأشغال تهيئتها أو تحسينها،

- إعداد جرود الأملاك المنقولة في الإدارة المركزية،

- إعداد مشاريع التجهيزات الواجب تسجيلها في المساهمات النهائية ومتابعة إنجازها،

- تسيير الاعتمادات المخصصة للعمليات المسجلة في المساهمات النهائية،

- تسيير الأرشيف.

المادة 8 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب بقرار مشترك بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 9 : تمارس هياكل الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الهيئات التابعة للقطاع، كل فيما يخصها، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-267 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003.

علي بن فليس